الإتجار بالأطفال

الإتجار بالأطفال نوع من الإفساد في الأرض، لأنه يجعل الإنسان الذي كرمه الله نوعاً من الأشياء التي تباع وتشترى.

يقصد بالإتجار بالأطفال: أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض.

أو هو بيع طفل أو شراؤه أو عرضه للبيع، أو تسليمه أو تسلمه أو نقله، أو استغلاله جنسياً أو تجارياً أو اقتصادياً، أو في الأبحاث والتجارب العلمية، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج.

ويعرفه بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام (٢٠٠٠) والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأطفال بأنه: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.

وتنطوي عملية الإتجار بالأطفال على استخدام القوة أو الإقناع أو التحايل أو تلقي عطايا أو فوائد وربما إشراك الأسرة وآخرين في الجريمة، وقد تكون بمبادرة من الطفل نفسه، وعندما يتولى شخص ما مهمة نقل الطفل، وفي نقاط مختلفة من مسار نقله وتسليمه، قد يكون هناك أفراد يتناوبون مع غيرهم في عملية النقل والمتاجرة أو يدعمونها، وقد يكون هناك وكيل لاستقبال الأطفال وتوصيلهم إلى نهاية المسار التي هي عادة لجنة استقبال دائمة، وقد يساعد آخرون في عملية الإتجار بتزوير وثائق ومستندات سفر مزيفة. ولهذا ترى منظمة العمل الدولية أن الطفل ضحية الإتجار وهو من يتعرض لنقله من مكان إقامته بقصد استغلاله، ويعتبر شريكاً في الجريمة كل من يسهم أو يستفيد من هذه الممارسة وهم: أولياء الأمور والأوصياء والتجار والوسطاء الذين يوفرون وثائق السفر والذين يقومون بنقل الأطفال والمسؤولون الحكوميون الفاسدون وأصحاب العمل ومزورو المستندات.

أسباب الإتجار بالأطفال:

من المعلوم أن أسباب ظاهرة الإتجار بالأطفال معقدة ومتداخلة، وكثيراً ما يعزز بعضها بعضاً، ويبرز منها السببان التاليان:

١-الفقر:

من المؤكد أن الفقر يشكل واحداً من الأسباب الرئيسة للاتجار بالأطفال، الأمر الذي يؤكد أن العائلة الفقيرة هي عائلة معرضة للخطر، خاصة عندما يرتبط الفقر بالجهل والمرض والتخلف عموماً، وهذا ما يفسر انتشار ظاهرة الإتجار بالأطفال في المناطق الفقيرة، كما يفسر انتشار الظاهرة بشكل مطرد مع تزايد الفقر على الصعيد العالمي.

٢-نقص الوعي الاجتماعي وانخفاض مستوى التعليم:

تسمح الرعاية عادةً في بعض المجتمعات بإرسال الطفل الثالث أو الرابع إلى العمل والعيش في مركز حضاري مع أحد أفراد عائلته الممتدة أو أحد الأفراد من خارج محيط العائلة في مقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأسس التجارة، ويستغل المتاجرون بالأطفال هذه العادة، ويعرضون أنفسهم على أنهم وكلاء توظيف ويحثون الأهل على فراق الطفل، ومن ثَمَّ يتاجرون به ليعمل في البغاء أو الخدمة المنزلية أو في مشروعات تجارية، وفي النهاية إذا أخذ الأهل شيئاً من أجر طفلهم فإنه يكون قليلاً، بينما يبقى الطفل محروماً من التعليم ومن التدريب وبعيداً عن عائلته ولا تتحقق آماله

الخاصة بالفرص الاقتصادية الأفضل مطلقاً. هذا بالإضافة إلى أسباب أخرى متمثلة في الطمع المادي لأهل الطفل، وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في بعض البلدان وخاصة الفقيرة منها، والكوارث الطبيعية الضخمة وتداعياتها.

أغراض الإتجار بالأطفال:

هناك عدة أغراض للاتجار بالأطفال وهي الظاهرة التي تشغل بال كافة المنظمات المعنية بحقوق الطفل، ومنظمات المتجمع المدني، وتمثل عرضاً لبعض الأمراض الخطيرة التي انتشرت، وما تزال في كافة البلدان النامية والمتقدمة.

وهذه الأغراض تتمثل فيما يلي:

١. الاستغلال الجنسي ومنه الزواج الموسمي وزواج القاصرات.
٢. التسول.
٣. العمالة الرخيصة.
٤. التبني.
٥. استعمال الأطفال كمصدر لنقل الأعضاء.
٦. استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة والصراعات السياسية والاضطرابات الداخلية.

الإتجار بالأطفال نوع من الإفساد في الأرض، لأنه يجعل الإنسان الذي كرمه الله نوعاً من الأشياء التي تباع وتشترى.	قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾[1]. وقال أيضاً: ﴿ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧ ﴾[2]. وقال رسول الله ﷺ: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، منهم رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[3].

[1] سورة الإسراء-الآية ٧٠.
[2] سورة القصص-من الآية ٧٧.
[3] كتاب صحيح البخاري-كتاب البيوع-باب: إثم من باع حراً.

كيفية معالجة ظاهرة الإتجار بالأطفال:

إن معالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة تتمثل في الآتي:

١. تشجيع برامج الإقراض التمويلية الصغيرة والمنح للفئات المهمشة من الأسر المعرضة للخطر والتي يحتمل وجود ضحايا للإتجار بها، لتمكينهم من إقامة مشروعات صغيرة تضمن لهم دخلاً ثابتاً.

٢. التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووضع برامج للحد من الفقر والتمكين الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٣. عقد اجتماعات وندوات لرفع الوعي بخطورة الظاهرة في المناطق التي تنتشر فيها تجارة الأطفال، وإشراك الإعلام وقطاعات المجتمع المدني لإتاحة مجالات ومساحات للتفكير في حل مشكلات الإتجار بالأطفال، واستخدام المطويات، والفيديو، والإعلانات وغيرها من الأدوات الملائمة في التوعية، وتوزيعها باللغات المختلفة في أماكن يسهل الاطلاع عليها.

٤. اتخاذ التدابير بشأن القضاء على العادات والممارسات الضارة، والتي من الممكن أن تؤدي إلى الإتجار .

٥. وضع المعايير الواجبة العمل في التشريعات الداخلية التي تتوافق مع المعايير الدولية حيث يجب صياغة قواعد خاصة بالعمالة المنزلية وخدم المنازل وصياغة نموذج عقد عمل يضمن لهم

حقوقهم، وصياغة ونشر دليل يتم استخدامه لعقد دورات توجيهية للعمالة المهاجرة إلى الخارج.

٦. التوعية والتحذير من الإتجار بالأطفال لدى موظفي الجوازات والهجرة وضباط إنفاذ القانون، والشرطة والقضاة، والمحامين، وموظفي السفارات والقنصليات الأجنبية بحيث يستخدمون معرفتهم بموضوع الإتجار بالأطفال في سياق تعاملهم مع الضحايا المحتملين ومع المتاجرين بهم.

٧. إكساب الأطفال المعرضين للإيذاء المهارات اللازمة وتعريفهم بحقوقهم حتى لا يقعوا ضحايا للإيذاء، وليتجنبوا عصابات الإتجار بالأطفال وليتمكنوا من حماية أنفسهم ضدها، وذلك عن طريق إعداد كوادر متخصصة.

٨. إعداد مراكز لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا جرائم الاستغلال ودمجهم في المجتمع، مع وضع معايير لمنع الإتجار بالأطفال.

٩. إعداد دراسات ميدانية موثقة عن الإتجار بالأطفال للإفادة منها في وضع المعايير ورسم السياسات.

١٠. وضع آلية لتأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة من الاستبدال والخطف.

أحكام الشريعة في مكافحة الإتجار بالأطفال:

حكم الإتجار بالأطفال التحريم قطعاً والبطلان شرعاً، لأن الإنسان ليس محلاً للتعامل، ويدعم هذا البيان النظري للحكم، العقاب الملائم للردع، ويمكن بيان مبادئه فيما يأتي:

١. الإتجار بالأطفال يمثل انحرافاً في السلوك الإنساني لمن يرتكبون تلك الجرائم، وهذا الانحراف يكشف في نفوسهم عن قدر من الشر والخطورة على الحياة الآدمية لا يمكن تصوره. ومن ثم كان العقاب الذي قرره القانون غير ملائم لبشاعة جرائم الإتجار بالأطفال، كما أنه غير صالح لتحقيق الردع الذي يرهب فاعليها ويمنعهم من الاستمرار فيها.

٢. **خطف الأطفال لا يصح اعتباره جريمة سرقة عادية:**

والراجح في تلك المسألة هو رأي الشافعية والإمام أحمد وأصحاب الرأي الثاني عند الشيعة الزيدية والحنفية[٤]، حيث يرون أن الواجب في تلك الجريمة التعزير، وهو عقوبة يقدرها الحاكم وفقاً لجسامة الجريمة وخطورتها، وقد يكون التعزير ملائماً إذا كانت السرقة فردية وليست على نحو منظم أو بهدف استغلال الأطفال للمتعة الجنسية

---

[٤] بدائع الصنائع للكاساني-جـ ٧- ص٦٧، مطبعة الجمالية، ونهاية المحتاج للرملي- جـ ص٤٣٨ طبعة البابي الحلبي، والمغني لابن قدامة- جـ ١٠- ص٢٤٥- طبعة المنار.

أو الأعمال الإباحية، فإن كانت كذلك تكون عقوبة الحرابة أو الإفساد في الأرض هي الجزاء الوفاق لتلك الجرائم المركبة الكبرى.

٣. الجريمة إذا خرجت عن النظام العادي للجرائم، وأصبحت سلوكاً متفرداً في الإجرام والخطورة على المجتمع، فإنها بذلك التفرد تدخل في باب الحرابة، والحرابة جريمة عامة تستهدف مصالح المجتمع الإنساني العليا، لأن التهديد فيها عام يقع على مجموع الناس، لا على شخص أو أشخاص. وجرائم خطف الأطفال من هذا القبيل، ولهذا كان من الملائم أن يطبق على الفاعلين والمشاركين فيها حد الحرابة.

لا يسوغ القول بكفاية العقوبات التي قررها القانون، وهي السجن والحبس والغرامة للردع في تلك الجريمة الإنسانية الكبرى، ويكون ذلك التخريج الإسلامي لشناعة الجريمة وما تستحقه من العقاب هو الاتجاه التشريعي الملائم في مجال التجريم والعقاب على من يرتكبها.

معالجة ظاهرة الإتجار بالأطفال تقتضي بجانب السياسة العقابية الزاجرة لمرتكبيها تعاوناً بين الدول والمجتمعات في القضاء عليها.	قال الله تعالى: ﴿ ....وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ.... ۝٢ ﴾[٥]. قال ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[٦]، وقال أيضاًﷺ: (إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته)[٧].

[٥] سورة المائدة-من الآية ٢.
[٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن ٢٤٨/١-٢٤٩ ح٨٩٣.
[٧] رواه ابن حبان في صحيحه، باب: في الخلافة والإمارة ٣٤٤/١٠ ح٤٤٩٢. ورواه الترمذي ٢٠٨/٤ رقم ١٧٠٥.